

اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي بين المملكة
المغربية والبوسنة والهرسك

**ظهير شريف رقم 1.16.65 صادر في 17 من شعبان
1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 75.14 الموافق
بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي
الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية
والبوسنة والهرسك¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولاسيما
الفصول 42 و50 و55 الفقرة الثانية منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 75.14. الموافق
بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 19 فبراير
2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6473 الصادرة في 7 رمضان (13 يونيو 2016، ص. 4688.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشر القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية)

قانون رقم 75.14

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية

في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014

بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي

بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

إن المملكة المغربية والبوسنة والهرسك،
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛
اعترافا بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين؛
رغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان
الجنائي؛
عملا بمقتضى قانونيهما وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون
الدولي، وفي مقدمة هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزام بمنح المساعدة القانونية

- 1- يتعين على الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة القانونية في الميدان الجنائي المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القانونية).
- 2- تمنح المساعدة القانونية وفقا لهذه الاتفاقية بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين.
- 3- يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القانونية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه. -3 ينحصر موضوع هذه الاتفاقية في منح المساعدة القانونية المطلوبة فقط من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين.
- 4- تشمل هذه الاتفاقية التحقيقات والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالفعل المرتكب وفقا للتشريعات الجنائية لكلا الطرفين. 5- لا تمنح هذه الاتفاقية للسلطات المختصة لأحد الطرفين الحق في التنفيذ فوق تراب الطرف الآخر والمخول فقط للمحاكم المختصة لدى هذا الطرف.

المادة الثانية

نطاق المساعدة القانونية

تشمل المساعدة القانونية:

- 1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
- 2) أخذ الأدلة؛
- 3) تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء؛
- 4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
- 5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
- 6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
- 7) تنفيذ طلبات البحث والحجز
- 8) نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛

المادة الخامسة

اللغة

يرفق الطلب والوثائق المعززة له، وفقا لهذه الاتفاقية بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو بترجمة مشهود بصحتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة السادسة

رفض أو تأجيل طلب المساعدة القانونية

- 1- يمكن رفض المساعدة القانونية إذا: أ كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية؛
- ب- كان تنفيذ الطلب مخالفا لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- ج- كان الطلب يتعلق بجريمة صدر بشأنها في حق المتهم بالطرف المطلوب حكم بالإدانة أو بالبراءة أو تقادمت؛
- د- كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تدرج ضمن إطار القانون الجنائي العام
- هـ كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بالعرق الجنس المعتقدات الجنسية الأصل الإثني الانتماء المجموعة اجتماعية أو الانتماء السياسي أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.
- 2- يتعين منح المساعدة القانونية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.

لا يمكن رفض طلب التعاون المقدم بالنسبة للجرائم الإرهابية وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة من قبل كلا الطرفين.

- 3- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.
- 4- قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القانونية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط فإنها تلزمه.
- 5- إذا اتخذ الطرف المطلوب قراراً بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

المادة السابعة

صلاحية الوثائق

إن الوثائق المرسلة وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة الثامنة

السرية وحدود استعمال المعلومات

- 1- بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القانونية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القانونية.
- إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

- 2- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القانونية.
- 3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كلياً أو جزئياً.

المادة التاسعة

تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

- 1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقاً لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القانونية وفقاً للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

- 2- بناء على طلب الطرف الطالب يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.
- 3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول.
- 4- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فوراً بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب.

المادة العاشرة

تسليم الوثائق المسطرية

- 1- وفقاً لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب فوراً بتسليم أو التهييء لتسليم الوثائق المسطرية.
- 2- يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تؤكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها، يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الحادية عشرة

أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

- 1- يقوم الطرف المطلوب وفقاً لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.
- 2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يتم طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.
- 3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة

تحديد المكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء

- تبذل السلطات المختصة للطرف المطلوب أقصى الجهود الممكنة وفقاً لقوانينها من أجل تحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

المادة الثالثة عشرة

الحضور الشخصي للشهود الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

- 1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتتاح الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب. من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.
- 2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وأيضا بلائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقاً لما هو مشار إليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية.
- 3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.
- 4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية تشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الرابعة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1- إن الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته لا يمكن اعتقاله أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعاً لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.
- 2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 15 يوماً التالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.
- 3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة الخامسة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

- 1- إن الشخص المعتقل بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بغض النظر عن جنسيته وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، يمكن نقله مؤقتاً إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.
- إن المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها لا تتعدى 90 يوماً. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة حبسية على ذلك كتابة؛

ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3- يقوم الطرف الطالب باعتقال الشخص موضوع طلب النقل بمجرد دخول قرار السلطة المختصة للطرف المطلوب باعتقال ذلك الشخص حيز التنفيذ.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 13، 14 و 17 من هذه الاتفاقية بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السادسة عشرة

حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد 13 و 15 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية فوق ترابه ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب.

أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 13 و 15 من هذه الاتفاقية وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛
ب- مصاريف وأتعاب الخبراء

ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من هذه الاتفاقية؛

د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

إذا كان تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة الثامنة عشرة**التشاور وتسوية النزاعات**

- 1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا.
- 2- تتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق الاتفاقية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة التاسعة عشرة**وقت التطبيق**

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون**مقتضيات ختامية**

- 1- يصادق على هذه الاتفاقية.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بأخر تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 3- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر.
- 4- تتم الإشارة إلى كل الإصلاحات و / أو التعديلات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية. ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية. حرر في الرباط بتاريخ 19 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية ولجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن البوسنة والهرسك

بريسا كولاك

وزير العدل

عن المملكة المغربية

المصطفى الرميد

وزير العدل والحريات

